



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446 هـ / سبتمبر 2024م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

التصحيح التشريعي للقرار الإداري المعيب بعيب الشكل

عبدالعزیز أحمد عبدالله⁽¹⁾

حمود محمد تنار⁽²⁾

تاريخ القبول: 2023-07-10

تاريخ الاستلام: 2023-04-23

ملخص البحث:

إن تصحيح القرارات الإدارية، يمكن أن يحدث من خلال مجموعة متنوعة من الآليات، بما في ذلك التصحيح التشريعي، ويشير التصحيح التشريعي إلى العملية التي يمكن من خلالها للهيئة التشريعية شرعة قرار إداري يعتبر معيباً دون ذلك التصحيح. وعادة ما يتم توفير الأساس القانوني للتصحيح التشريعي من خلال القوانين أو اللوائح التي تحدد سلطات ومسؤوليات الهيئات التشريعية فيما يتعلق بإمكانية تصحيح القرار الإداري. ويهدف هذا البحث إلى التعرف إلى مفهوم وآليات التصحيح التشريعي للقرار الإداري المعيب بعيب الشكل؛ إذ يُعدُّ التصحيح التشريعي منهجاً مهماً لمعالجة القرارات الإدارية غير الصحيحة التي تتضمن عيوباً في الشكل، ويتطلب التصحيح التشريعي إجراءات تشريعية تهدف إلى إصلاح هذه القرارات وتحقيق العدالة وحماية الحقوق المكتسبة. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من أجل وصف أحكام التصحيح التشريعي للقرار الإداري المعيب بعيب الشكل، وتحليل هذه الأحكام للكشف عن آثار التصحيح التشريعي على القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل

تتضمن الآليات التصحيحية التشريعية عدة إجراءات، مثل تقديم الطعون القضائية والاستئناف والطعن الإداري، وتتيح هذه الآليات للأفراد والجهات المتأثرة تقديم طلبات رسمية لمراجعة القرارات الإدارية المعيبة وإجراء التصحيحات اللازمة، حيث يعتمد نجاح هذه الآليات على القدرة على تقديم حجج وأدلة قانونية قاطعة تثبت عدم صحة القرارات وضرورة تعديلها

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

U21101348@sharjah.ac.ac

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

باستخدام التصحيح التشريعي، يمكن للمتأثرين بالقرارات الإدارية المعيبة بعيوب الشكل استعادة حقوقهم المكتسبة وتحقيق العدالة، ويسهم هذا النهج في بناء ثقة الأفراد في النظام القانوني والإداري وتوفير الأمان القانوني للجميع. تعد هذه الدراسة إسهاماً هاماً في فهم أهمية التصحيح التشريعي ودوره في تعزيز العدالة الإدارية وحماية حقوق المتأثرين بالقرارات الإدارية المعيبة

الكلمات الدالة: القرار الإداري، التصحيح التشريعي، عيب الشكل، إزالة عيوب المشروعية

المقدمة

تعد القرارات الإدارية من التصرفات القانونية الرئيسية التي تلجأ إليها الإدارة في ممارسة نشاطها في جميع المجالات. وقد أوجب المشرع وكذلك القضاء على الإدارة أن تصدر قرارها مستوفياً أركانها وشروطه، مراعية شكلياته وإجراءاته، فجعل المشرع من تجاوز هذا العنصر سبباً للطعن في صحة القرار الإداري

ويثور عيب الشكل عندما تتجاوز الإدارة مصدره القرار الإداري الشروط والأشكال التي يوجب القانون أو المبادئ العامة اتباعها فيما تصدره من قرارات، ذلك أن الشكل يُعدُّ عنصراً جوهرياً في القرار الإداري يؤدي تخلفه إلى إمكانية إلغاء وبطلان القرار الإداري.

أولاً- مشكلة البحث:

تشير مشكلة تصحيح القرارات الإدارية المعيبة إلى التحديات التي تواجه عملية معالجة القرارات الإدارية غير الصحيحة أو المشوبة بعيوب في الشكل. قد ينطوي القرار الإداري على عدم توافق مع القوانين الحالية أو تنظيماتها، أو قد يكون نتيجة لاستخدام معلومات غير كاملة أو غير دقيقة. ومن الصعب تصحيح أو إلغاء القرارات الإدارية بدون اللجوء إلى إجراءات تشريعية. هذا يمكن أن يؤدي إلى تحديات وتأخيرات كبيرة في حالة القرارات التي تؤثر بشكل كبير على الأفراد أو المؤسسات

وبناءً على ذلك، فإن هناك حاجة إلى تطوير آليات فعالة لمعالجة القرارات الإدارية المعيبة وحماية الحقوق المكتسبة. يتعين على هذه الآليات أن تتضمن تشريعات ولوائح جديدة تهدف إلى التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية المشوبة بعيوب في الشكل. يتعين أن تسمح هذه الآليات بمراجعة القرارات الإدارية وتصحيحها بطرق تضمن العدالة والمساواة للأفراد والجهات المعنية. كما يتعين على هذه الآليات أن تكون قادرة على تقديم الحماية القانونية للحقوق المكتسبة المتأثرة بالقرارات الإدارية المعيبة. وبشكل عام، فإن فهم مفهوم التصحيح التشريعي للقرارات المعيبة والتحليل المتعمق للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة المرتبطة بها سيسهم في تطوير آليات قانونية فعالة لتصحيح وحماية القرارات الإدارية المعيبة

ثانياً- تساؤلات البحث:

يطرح هذا البحث التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم التصحيح التشريعي للقرار المشوب بعيوب الشكل؟

2. ما أحكام المراكز القانونية والحقوق المكتسبة المرتبطة بالقرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل؟

3. ما آثار التصحيح التشريعي على القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل؟

ثالثاً- أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أهمية موضوعه، حيث إن موضوع التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية المعيبة قد يكون أمراً ضرورياً لضمان أن يكون إصدار القرار الإداري شفافاً وخاضعاً للمساءلة وعادلاً. يمكن أن يكون للقرارات الإدارية المعيبة تأثيرات كبيرة على الأفراد والإدارة، والقدرة على تصحيح هذه القرارات من خلال الإجراءات التشريعية أمر بالغ الأهمية لتعزيز سيادة القانون والحفاظ على ثقة المتعاملين مع الإدارة في المؤسسات الحكومية. من خلال إجراء بحث حول هذا الموضوع، يمكن للباحثين والممارسين القانونيين تحديد أفضل الممارسات، وتقييم فعالية الآليات القائمة، والإبلاغ عن تطوير السياسات والإجراءات التي يمكن أن تعالج مشكلة القرارات الإدارية المعيبة

رابعاً- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدف أساسي، يتمثل في التعرف إلى أحكام التصحيح التشريعي للقرار الإداري المعيب بعيب الشكل، ويتفرع من هذا الهدف هدفين فرعيين، يتمثلان فيما يلي:

بيان مفهوم التصحيح التشريعي للقرار المشوب بعيب الشكل.

الكشف عن المراكز القانونية والحقوق المكتسبة المرتبطة بالقرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل

تحليل صور التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل.

خامساً- منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من أجل وصف أحكام التصحيح التشريعي للقرار الإداري المعيب بعيب الشكل، وتحليل هذه الأحكام للكشف عن آثار التصحيح التشريعي على القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل

سادساً- خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التصحيح التشريعي للقرار المشوب بعبب الشكل

- المطلب الأول: تعريف التصحيح التشريعي للقرار الإداري.
- المطلب الثاني: الأساس القانوني للتصحيح التشريعي.
- المطلب الثالث: إمكانية تصحيح عيب الشكل في القرار الإداري.

المبحث الثاني: المراكز القانونية والحقوق المكتسبة المرتبطة بالقرارات الإدارية المشوبة بعبب الشكل.

- المطلب الأول: المراكز القانونية الناتجة عن القرارات الإدارية المشوبة بعبب الشكل.
- المطلب الثاني: الحقوق المكتسبة المرتبطة بالقرارات الإدارية المشوبة بعبب الشكل.

المبحث الثالث: صور التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية المشوبة بعبب الشكل.

- المطلب الأول: قيام المشرع بإصدار نص تشريعي بأثر رجعي.
- المطلب الثاني: تقنين الإجراءات المخالفة التي أدت إلى القرار الإداري المعيب.
- المطلب الثالث: تخلي المشرع عن الإجراءات الشكلية في بعض القرارات الإدارية.

الخاتمة.

- أولاً: النتائج:
- ثانياً: التوصيات:

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم التصحيح التشريعي للقرار المشوب بعيب الشكل

تحتل القرارات الإدارية جانباً مهماً من العمليات الإدارية، لأنها تعد وسيلة لتنفيذ السياسات والقوانين في الممارسة العملية. ومع ذلك، تخضع القرارات الإدارية للطعون القضائية، لا سيما على أساس الشرعية الخارجية التي تشير إلى ضرورة توافق القرار مع الإجراءات الشكلية التي يقتضها القانون. يمكن أن يؤدي هذا إلى موقف يعتبر فيه القرار الإداري معيباً وباطلاً من الناحية القانونية (عبد الحسين، 2012)

وإذا أرادت الإدارة المحافظة على قراراتها الإدارية المعيبة من تاريخ صدورها، يجب عليها تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي؛ فصدور قرار معيب من السلطة الإدارية (المسلماني، 2013)، ثم تحاول الإدارة تصحيحه بقرار لاحق. تُعرف هذه العملية بالتصحيح التشريعي، وهي تتضمن إصدار نص تشريعي بأثر رجعي أو تقنين الإجراءات المخالفة التي أدت إلى القرار المعيب. من خلال القيام بذلك، يضمن المشرع سلامة القرار ويوفر اليقين القانوني للإدارة (المقاطع، الفارسي، 2008)

وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، في الأول نبين فيه مفهوم التصحيح التشريعي للقرار الإداري، وفي الثاني نتناول فيه المرتكزات القانونية لآلية التصحيح التشريعي، وفي الثالث نبين مدى إمكانية تصحيح القرار المعيب بعيب الشكل

المطلب الأول: تعريف التصحيح التشريعي للقرار الإداري

تُعدُّ وسيلة التصحيح التشريعي للقرار الإداري من أخطر وسائل الإدارة على الإطلاق، لكونها تستثمر السلطة التشريعية لتمرير قراراتها الإدارية المعيبة (عبدالباسط، 1989)

عرف الفقيه الفرنسي "Auby" التصحيح التشريعي بأنه: "عبارة عن تدخل المشرع بعد صدور قرار إداري خاطئ ليقرر سريان هذا القرار كلاً أو بعضاً من آثاره، ويترتب على ذلك منع الرقابة القضائية والإدارية على المس بسلامة هذا القرار، أو إزالة نتائج هذه الرقابة إن كانت قد تمت" (Alder, 2013)

كما يعرف البعض التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية بأنه: "إجراء يقصد به المشرع منعاً للقاء من إلغائه"، أو أنه "ذلك الإجراء الذي يجعل المشرع القرار الإداري ساري المفعول، بإعادة إدخاله في النظام القانوني بعد أن كان قد ألغي أو جرد من فاعليته" (البيستريسي، 2011)

ويعرف الباحث التصحيح التشريعي بأنه: "الجوء الإدارة إلى المشرع والاستعانة به للحلولة دون إلغاء القرار الإداري المعيب واستمرار فاعليته في النظام القانوني وذلك من خلال سن تشريع جديد أو تعديل تشريع قائم من شأنه أن يجعل القرار المعيب سليماً"

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد إلى أن موقف الفقه قد انقسم بشأن التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية المعيبة؛ فيذهب فريق إلى معارضة تدخل المشرع اللاحق لإجازة القرار الإداري المعيب (عبد العزيز، 2006)، لأن جواز التصحيح في الواقع هو هدر لقواعد المشروعية، كما أن التصحيح ينطوي على الرجعية في القرارات الإدارية التي هي محرمة أصلاً في القاعدة العامة للقرارات الإدارية (عبد الوهاب، 2005)

بينما يذهب فريق آخر إلى القول بجواز تصحيح المشرع للقرار الإداري المعيب، مستنداً في ذلك إلى المبدأ القائل بأنه إذا كان من حق المشرع تفويض الإدارة في إصدار قرارات بأثر رجعي، فمن باب أولى للمشرع تصحيح القرارات الإدارية (ساري، 2003)

إن مفهوم التصحيح التشريعي مهم لأنه يسمح للإدارة بالتصرف بثقة بأن قراراتها صحيحة قانونياً وخالية من عيوب الشرعية الخارجية. مما يعزز الكفاءة والفعالية في العمليات الحكومية، حيث يمكن للإدارة اتخاذ القرارات دون خوف من التعرض للطعن على أسس قانونية (كنعان، 2017)

ومع ذلك، فإن التصحيح التشريعي لا يخلو من الانتقادات. يجادل البعض بأنه يقوض سيادة القانون بينما يرى آخرون بأنه أداة ضرورية لضمان عدم إعاقة العمليات الحكومية بلا داع بسبب الإجراءات الفنية القانونية (الريموني، 1992)

ويميل الباحث إلى عدم جواز التصحيح التشريعي لأن المشرع وضع القواعد القانونية ورسم الحدود التي يجب أن تلتزم بها الإدارة لتكون قراراتها صحيحة. كما أن التصحيح التشريعي ينطوي على الإخلال بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، هذا بالإضافة إلى أن الباحث يرى أن التصحيح التشريعي يعد بمثابة إهدار أصلاً للنظام الذي يحكم القرارات الإدارية، ناهينا عن ذلك بأنه يُعدُّ طوقاً للنجاة للأخطاء التي ترتكبها الإدارة، كما أن التصحيح يتضمن اعتداءً على قواعد الاختصاص، وسبب ذلك أن الإدارة لا تمتلك أن تحقق آثاراً في الماضي إلا بمقتضى نص تشريعي، وهذا النص يمثل حالة الإنقاذ

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتصحيح التشريعي

إن الأساس القانوني للتصحيح التشريعي في القانون الإداري يجد مستنده في الدستور والقوانين واللوائح الاتحادية، التي تحدد صلاحيات ومسؤوليات السلطة التشريعية وتوفر إطاراً لضمان المساءلة والشفافية في اتخاذ القرارات الإدارية. وغني عن البيان أن السلطة التشريعية بحد ذاتها تمثل إرادة الشعب التي تتبثق من خلالها جميع السلطات الأخرى في الدولة القانونية؛ ففي فرنسا استمر التصحيح لفترة طويلة بهدف حماية الثقة المشروعة في القانون تحت غطاء الأوضاع والتصرفات القانونية السابقة (قبيلات، 2011)

تعتبر السلطة التشريعية ممثلة لإرادة الشعب، وتحمل قراراتها وزناً كبيراً في النظام القانوني. على هذا النحو، عندما يتدخل المشرع لتصحيح قرار إداري معيب، يُنظر إليه على أنه ممارسة للإرادة الشعبية لدعم الإدارة (Ginsburg, Chen, 2008). يضمن هذا النهج عمل الإدارة وفقاً لمصالح الشعب ويعمل على حماية نزاهة النظام القانوني (المقاطع، الفارسي، 2008)

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص القوانين واللوائح الاتحادية المختلفة على حالات محددة قد تتدخل فيها السلطة التشريعية لتصحيح القرارات الإدارية؛ على سبيل المثال، يسمح القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5 لعام 1985 بشأن المعاملات المدنية للسلطة التشريعية بتعديل أو إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بتسجيل الأراضي، بينما يسمح القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 6 لعام 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب للسلطة التشريعية بتعديل أو إبطال القرارات الإدارية المتعلقة بالهجرة والإقامة

في فرنسا، التصحيح التشريعي له تاريخ طويل، وقد تم استخدامه على نطاق واسع لحماية الثقة المشروعة في القانون. وهذا يعني أن القانون يعمل بطريقة يمكن التنبؤ بها ومتسقة، ويمكن للأفراد أن يثقوا في القرارات التي تتخذها الإدارة (ساري، 2003). من خلال تصحيح القرارات المعيبة من خلال النصوص التشريعية بأثر رجعي أو تقنين الإجراءات المخالفة، يوفر النظام القانوني الفرنسي الاستقرار والاتساق في إصدار القرار، مع ضمان احترام سيادة القانون. يُنظر إلى هذا النهج على أنه جانب مهم لضمان أن النظام القانوني الفرنسي عادل وفعال في تلبية احتياجات الشعب (عبدالباسط، 1989)

ويرى جانب من الفقه أن الأساس القانوني للتصحيح التشريعي هو الأمن القانوني بذريعة أن المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد تصبان بالتصحيح التشريعي حسب نظرية الامن القانوني (عكاشة، 2018)

وتنص نظرية الأمن القانوني على أن النظام القانوني يجب أن يكون قابلاً للتنبؤ به ومستقرًا من أجل تعزيز الثقة في القانون (Daly, 2021). وهذا يعني أن الأفراد يجب أن يكونوا قادرين على الاعتماد على القانون لاتخاذ قرارات بشأن حياتهم، وأن التغييرات في القانون يجب أن تتم بطريقة لا تقوض هذه الثقة. يُنظر إلى التصحيح التشريعي على أنه طريقة لحماية الأمن القانوني من خلال ضمان عدم تأثر المواقف القانونية والحقوق المكتسبة دون داع بالتغييرات في القانون (عبد اللطيف، 2002)

ومع ذلك، هناك بعض الانتقادات لهذا النهج. يرى البعض بأنه يركز كثيراً على مصالح الأفراد على حساب المصلحة العامة (قبيلات، 2011). بينما يرى آخرون بأنه

يقوض قدرة المشرع على إجراء التغييرات اللازمة على القانون استجابة للظروف المتغيرة. وعلى الرغم من هذه الانتقادات، تظل نظرية الأمن القانوني تشكل أساساً مهماً للتصحيح التشريعي في العديد من الأنظمة القانونية (علي، 2021). ويُنظر إليه على أنه أداة أساسية لحماية استقرار النظام القانوني وإمكانية التنبؤ به، ولضمان إجراء التغييرات على القانون بطريقة توازن بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة (السويلمي، الكساسبة، الضلاعين، 2013)

ومن أجل تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة، تتطلب العديد من النظم القانونية أن يتم التصحيح التشريعي بطريقة تتناسب وتحترم المواقف القانونية القائمة والحقوق المكتسبة. وهذا يعني أن التغييرات في القانون يجب ألا تضر بشكل غير ملائم بمصالح الأفراد أو الجماعات، وأنه يجب تقديم إشعار وتعويض مناسبين عند الضرورة (يونس، 2015)

ولا يؤيد الباحث ذلك؛ لأن التصحيح التشريعي يتعارض مع مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية في بعض الأحيان مما يؤدي إلى الإخلال بالقواعد القانونية، وهذا بحد ذاته يتناقض مع مبدأ الأمن القانوني. وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه بقولهم إن التصحيح التشريعي يقوض في الواقع الأمن القانوني في ظروف معينة. وذلك لأن التصحيح التشريعي قد يتعارض أحياناً مع مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وهو مبدأ قانوني أساسي (البوسعيدي، 2008)

ويعتمد مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على فكرة أن للأفراد الحق في معرفة ماهية القانون والاعتماد على القانون لاتخاذ قرارات بشأن حياتهم. فإذا كان من الممكن تطبيق القرارات الإدارية بأثر رجعي (Pollard, Parpworth, Hughes, 2007)، فإن ذلك من شأنه أن يقوض الأمن القانوني من خلال خلق حالة من عدم اليقين وعدم القدرة على التنبؤ في النظام القانوني. لذلك، عند استخدام التصحيح التشريعي لتغيير القرارات الإدارية بأثر رجعي، يمكن أن يؤدي إلى خرق القاعدة القانونية، مما يتعارض مع مبدأ الأمن القانوني (العاني، 2010). وعلى هذا النحو، يجب استخدام التصحيح التشريعي بعناية وبطريقة توازن بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة، من أجل ضمان أنها تخدم أهداف النظام القانوني

المطلب الثالث: إمكانية تصحيح عيب الشكل في القرار الإداري

إن الشكل في القرارات الإدارية يعد المظهر الخارجي للقرار، ويتعين أن ينصب فيه، فقد يصدر القرار الإداري بشكل محدد وفقاً لشروط محددة مسبقاً بحكم القانون، وقد لا يشترط شكلاً معيناً (النقي، 2019 - 2020). والأصل أن الإدارة غير ملزمة بشكل معين في إصدار قراراتها ما لم يلزمها القانون بشكليات وإجراءات معينة. ففي الحالات التي

يطلب فيها المشرع اتباع إجراءات أو شكليات معينة، فإنه يتوجب عليها اتباعها حتى يكون القرار سليماً ومشروعاً، وإلا كان القرار عرضة للطعن وقد يكون مآله الإلغاء.

ومن أمثلة الإجراءات أو الشكليات التي قد يتطلبها القانون: الإشعار الذي يجب إعطاؤه للأطراف المعنية، أو مقدار الوقت الذي يجب السماح به للردود، أو الإجراءات التي يجب اتباعها عند اتخاذ القرار (فودة، 2011). ولا شك أن وضع هذه المتطلبات غايةً ضمان أن تكون عملية إصدار القرار عادلة وشفافة، وأن جميع الأطراف لديهم الفرصة للمشاركة وإثبات حقوقهم. وإذا لم يتم اتباع هذه المتطلبات، فقد يخضع القرار للطعن والبطالان (حسين، 2014)

وبلا شك أن القرار الإداري يتباين من حيث الأشكال بين ما هو شكلي وجوهري، وقد حرص المشرع على تحديد القرار الإداري بموجب أشكال جوهرية في القانون حفاظاً على تحقيق المصلحة العامة وحماية الإدارة في ذات الوقت من التسرع والتهور في إصدار قراراتها الإدارية (محمد، 2010)، ومن ثم تعرضها للبطالان والإلغاء، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية ضمان حرية الأفراد والحفاظ عليهم من أخطاء الإدارة الناجمة بصورة عمدية أو غير عمدية (يونس، 2022)

ولا جدال أنه لا يجوز التغاضي عن مخالفة عنصر الشكل إذا نص القانون على البطلان عند إغفال هذا الشكل، أو كان هذا الشكل المطلوب في القرار واضحاً وصحياً بموجب النص القانوني. وكذلك، إذا كان الشكل جوهرياً في حد ذاته. (خليفة، 2007). وهنا يثار التساؤل لبيان معرفة التفرقة والتمييز بين الشكل الجوهري وغير الجوهري؟

في الواقع القانوني، لا يوجد معيار واضح وصريح للتفرقة بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية، أي قد يكون من الصعب التمييز بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية في القانون الإداري (الطبطبائي، 2000). في حين أنه قد يتم تحديد بعض المتطلبات الإجرائية بوضوح في القانون الإداري على أنها ضرورية، مثل تلك المتعلقة بالحقوق في الاستماع، قد يكون البعض الآخر أقل وضوحاً (عبد المنعم، 2014). نتيجة لذلك، قد يكون من الصعب على الهيئات الإدارية معرفة الأشكال والإجراءات الضرورية وأيهما ليست كذلك. يمكن أن يؤدي هذا إلى الارتباك وعدم اليقين في عملية إصدار القرار ويمكن أن يجعل من الصعب على المحاكم الإدارية تحديد صحة القرار (عبد المنعم، 2014)

كما أن عدم وجود معايير واضحة للتمييز بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية يمكن أن يكون له تأثير على الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري. في الحالات التي يتبين فيها أن القرار به عيب في الشكل، قد تحتاج المحكمة الإدارية إلى تحديد ما إذا كان هذا العيب أساسياً أم غير ضروري (Heath, 2013). إذا اعتبر العيب جوهرياً جاز إعلان

القرار باطلاً. ومع ذلك، إذا تم اعتبار العيب غير ضروري، فقد يظل القرار ساريًا. قد يكون هذا قراراً صعباً على المحكمة اتخاذه، حيث قد لا يكون هناك توجيه واضح بشأن ما يشكل شكلاً أساسياً أو غير أساسي (الشريف، 2001)

وبدون ريب، سوف يتأثر الفقه الإداري في آرائه تجاه عنصر الشكل والإجراءات المطلوبة تجاه هذا العيب وتحديد القرارات التي يمكن تصحيحها والتي لا يمكن إجراء التصحيح اللاحق للقرار (شطناوي، 2004). بعض الفقه يذهب إلى القول بجواز تصحيح القرار الإداري المعيب بعيب الشكل أو الإجراء ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام (المسلماني، 2013). وهناك من يرى بأنه عندما يتبين أن القرار الإداري به عيب في الشكل، فإن القدرة على تصحيح القرار تعتمد على طبيعة العيب. إذا لم يكن العيب جوهرياً ولا يؤثر على محتوى القرار، فقد يكون من الممكن تصحيحه دون المساس بضمانات وحريات الأفراد (Grace, 2015). على سبيل المثال، إذا أغفل القرار بعض البيانات التي ليست ضرورية لمحتوى القرار، فقد يتم تصحيح ذلك دون التأثير على الحقوق الجوهرية للأطراف المعنية (الشريف، 2001). ومع ذلك، إذا كان العيب أساسياً ويتعلق بالنظام العام، فقد لا يكون من الممكن تصحيح القرار دون تفويض الإطار القانوني الذي تم وضعه للمصلحة العامة (الشوبكي، 2001)

كما قد تعتمد القدرة على تصحيح قرار إداري أيضاً على ما إذا كان التصحيح سيقوض الضمانات والحريات المقررة للمصلحة العامة. فعلى سبيل المثال، إذا تم العثور على خلل في الشكل على أنه ضروري ومرتبطة بالنظام العام، فقد يُنظر إلى تصحيح القرار على أنه اعتداء على الإطار القانوني الذي يحمي حقوق وحريات الأفراد (الشطناوي، 2003). قد يكون لذلك عواقب وخيمة على صحة القرار، وكذلك على القرارات المستقبلية التي تتخذها الهيئات الإدارية. نتيجة لذلك، يقدم القانون الإداري إرشادات بشأن متى يجوز تصحيح القرار ومتى لا يكون كذلك (أبو العينين، 2007). من هذه الإرشادات طبيعة الخلل في الشكل وأثره على محتوى القرار، وكذلك تأثيره على الضمانات والحريات المقررة للمصلحة العامة (كنعان، 2012)

ويستنتج الباحث أنه، يجوز تصحيح القرار الإداري إذا كان العيب الشكلي غير جوهري ولا يتعلق بالنظام العام، كإغفال بعض البيانات التي لا تؤثر على محتوى ومضمون القرار، ولا تمس ضمانات وحريات الأفراد. والعكس صحيح لا يجوز تصحيح الشكل في القرار الإداري المصاب بعبور جوهري، كأن يكون منصوصاً عليه في القانون وجوهرياً، أو مخالف للنظام العام، لأن ذلك يُعدُّ اعتداءً من جهة الإدارة على القانون وعلى الضمانات والحريات المقررة للمصلحة العامة

المبحث الثاني: المراكز القانونية والحقوق المكتسبة المرتبطة بالقرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل

تعد المراكز القانونية والحقوق المكتسبة المرتبطة بالقرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل من القضايا الهامة في مجال القانون الإداري؛ حيث يشير عيب الشكل إلى عدم الامتثال للإجراءات والمتطلبات القانونية التي يجب أن تحترمها القرارات الإدارية، وعندما يكون للقرار الإداري عيب في شكله، قد يتعرض الفرد أو الجهة المعنية للظلم أو فقدان الفرص المشروعة (شطناوي، 2004)

ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على دور المراكز القانونية في تصحيح القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل، والتركيز على حقوق المكتسبة المرتبطة بهذه القرارات، وسيتم استعراض الآليات والإجراءات القانونية المتاحة لتصحيح هذه القرارات وإعادة إرجاعها إلى الشكل الصحيح، بما في ذلك الطرق القضائية والإدارية المتاحة للأفراد والجهات المعنية، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: المراكز القانونية الناتجة عن القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل

تُعدُّ المراكز القانونية الناتجة عن القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل أحد المسائل الحيوية في مجال القانون الإداري؛ فعندما تصدر قرارات إدارية تعاني من عيوب في الشكل، ينشأ تحدي للأفراد والجهات المعنية في الحصول على حقوقهم المشروعة وتحقيق العدالة الإدارية. وتلعب المراكز القانونية دوراً بارزاً في التعامل مع هذه القضايا، حيث تسعى إلى تصحيح القرارات الإدارية المعيبة بعيوب الشكل وضمان استعادة الشكل الصحيح لهذه القرارات (كنعان، 2012). ويمكن تناول المراكز القانونية الناتجة عن القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل، على النحو الآتي بيانه:

أولاً- أهمية المراكز القانونية في تصحيح القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل:

تتمثل أهمية المراكز القانونية في تصحيح القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل في دورها الحاسم في حماية حقوق المتعاملين مع الإدارة وضمان سلامة العمل الإداري؛ وفي العملية التصحيحية، تعمل المراكز القانونية على تقديم المشورة القانونية والمساعدة في تقييم صحة وصلاحيات القرارات الإدارية المشكوك فيها من حيث الشكل، وتقوم هذه المراكز بتحليل الأسس القانونية والإجرائية للقرارات وتقديم النصائح المهنية للمتأثرين بشأن الإجراءات القانونية المناسبة لتصحيح الأخطاء المشتبه فيها (عبد الحسين، 2012)

بفضل دورها الفاعل، تساهم المراكز القانونية في تحقيق العدالة الإدارية وإعادة القرارات الإدارية المعيبة إلى الشكل الصحيح. وهذا ينعكس على تعزيز مفهوم الشفافية والمساءلة في عمل الإدارة، وتحقيق حماية فعالة للحقوق المكتسبة للأفراد والجهات المتأثرة بتلك القرارات (المقاطع، الفارسي، 2008)

ويستنتج الباحث، أنه بالإضافة إلى ذلك، تساهم المراكز القانونية في إنشاء سجل قضائي موثوق وقوي للقرارات الإدارية، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويسهم في تعزيز الاستقرار القانوني والنظام الإداري. تعد المراكز القانونية بمثابة الجسر الحقوقي الذي يربط بين المواطنين والنظام القانوني، وتعزز فهمهم للحقوق والواجبات والإجر

ثانيًا- الآليات القانونية المتاحة للمراكز القانونية لتعديل القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل:

تتمتع المراكز القانونية بمجموعة من الآليات القانونية المتاحة لتعديل القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل واستعادة صحتها القانونية. أحد هذه الآليات هو التقدم بالطعن القضائي، حيث يتم تقديم طلب رسمي لمحكمة أو هيئة قضائية مختصة لمراجعة القرار الإداري وتصحيحه. يتم تقديم الحجج والأدلة القانونية التي تدعم صحة الطعن وتبرز العيوب في الشكل التي توجد في القرار الإداري (البستريسي، 2011)

بالإضافة إلى الطعون القضائية، يتمكن المركز القانوني من استخدام وسائل أخرى لتعديل القرارات المشوبة بعيوب الشكل، مثل المفاوضات مع الجهة الإدارية المعنية. يمكن للمركز القانوني أن يقدم اقتراحات وتوصيات لتحسين القرار الإداري، ويعمل على إقناع الجهة الإدارية بتصحيح الأخطاء المشتبه فيها وإصدار قرار جديد يتوافق مع المتطلبات القانونية (ساري، 2003)

ويستنتج الباحث، أن النظام القانوني يعمل على توفير مجموعة من الآليات المرنة والمتنوعة التي تسمح للمراكز القانونية بتعديل القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل، وتتطلب هذه الآليات القانونية المعرفة العميقة بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، والقدرة على تحليل الوثائق والأدلة القانونية، والتواصل الفعّال مع الجهات الإدارية المعنية. ومن خلال استخدام هذه الآليات بشكل مهني وفعّال، يمكن للمراكز القانونية تحقيق تصحيح القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل وإعادة إرجاعها إلى الشكل الصحيح

ثالثًا- دور المراكز القانونية في حماية حقوق المتأثرين بالقرارات الإدارية المعيبة بعيوب الشكل:

دور المراكز القانونية في حماية حقوق المتأثرين بالقرارات الإدارية المعيبة بعيوب

الشكل يعتبر حاسماً في ضمان العدالة والمساواة في النظام الإداري، حيث تعمل هذه المراكز على توفير الدعم والمساعدة القانونية للأفراد والجهات المتضررة لضمان حماية حقوقهم وإصلاح الظلم الذي يمكن أن يلحق بهم بسبب القرارات الإدارية المشوبة بعيوب الشكل (كنعان، 2017)

تتولى المراكز القانونية مهمة تحليل القرارات الإدارية المشكوك في صحتها وتحديد العيوب القانونية والإجرائية المتعلقة بها. وبناءً على هذا التحليل، يتم توجيه المتأثرين بشأن الإجراءات القانونية المتاحة لتصحيح الأخطاء وحماية حقوقهم. قد تشمل هذه الإجراءات تقديم الطعون القضائية، التفاوض مع الجهة الإدارية، أو اللجوء إلى المحكمة للحصول على قرار قضائي يقوم بتصحيح القرار الإداري المشوب بعيوب الشكل (الريموني، 1992)

ويستنتج الباحث، أنه بفضل دور المراكز القانونية، يحصل المتأثرون على الدعم اللازم لمواجهة تحديات التعامل مع القرارات الإدارية المعيبة. وتعمل هذه المراكز على زيادة الوعي القانوني وتقديم الإرشاد القانوني للمتأثرين، مما يمكنهم من فهم حقوقهم واجبات الجهات الإدارية والخطوات التي يمكن اتخاذها لحماية مصالحهم. وبذلك، تساهم المراكز القانونية في تعزيز المساواة والعدالة وتحقيق حماية فعالة لحقوق المتأثرين في ظل وجود القرارات الإدارية المشوبة بعيوب الشكل

رابعاً- تحقيق العدالة الإدارية من خلال المراكز القانونية للقرارات الإدارية المشوبة بعيوب الشكل:

تحقيق العدالة الإدارية من خلال المراكز القانونية للقرارات الإدارية المشوبة بعيوب الشكل يعتبر أمراً أساسياً لضمان المساءلة والشفافية في النظام الإداري؛ حيث تعمل المراكز القانونية على تحقيق العدالة من خلال تصحيح القرارات الإدارية المعيبة واستعادة سير العمل الإداري وفقاً للمتطلبات القانونية (قبيلات، 2011)

بواسطة الطعون القضائية والطعون الإدارية، تسعى المراكز القانونية إلى استعادة العدالة وتصحيح الظلم الذي قد يحدث نتيجة للقرارات الإدارية المشوبة بعيوب الشكل، وتعمل هذه المراكز على توفير المشورة والدعم القانوني للمتأثرين وتوجيههم في استخدام الإجراءات القانونية المتاحة لتعديل تلك القرارات واستعادة حقوقهم المشروعة (المقاطع، الفارسي، 2008)

إن تحقيق العدالة الإدارية يعني أيضاً زيادة الشفافية في عمل الإدارة، حيث تسعى المراكز القانونية لتعزيز مفهوم المساءلة والمشاركة المجتمعية، وتساهم المراكز القانونية في إقامة سجل قضائي قوي وموثوق للقرارات الإدارية، وبذلك تساهم في بناء ثقة المتعاملين

مع الإدارة في النظام القانوني وتعزيز الشفافية في عمل الإدارة العامة. علاوة على ذلك، تعمل المراكز القانونية على تعزيز وعي المتأثرين بحقوقهم والإجراءات القانونية المتاحة لهم لحماية هذه الحقوق (عبدالوهاب، 2005)

ويستنتج الباحث، أن المراكز القانونية تؤدي دوراً حيوياً في تحقيق العدالة الإدارية من خلال تصحيح القرارات الإدارية المعيبة بعيوب الشكل وحماية حقوق المتأثرين. تعزز هذه المراكز المساواة والشفافية في النظام الإداري، وتساهم في تحقيق العدالة الإدارية وتعزيز الثقة في العمل الإداري

خامساً- حقوق المتأثرين وسبل حمايتها من خلال المراكز القانونية في حالة القرارات الإدارية المعيبة بعيوب الشكل:

حقوق المتأثرين في حالة القرارات الإدارية المعيبة بعيوب الشكل تحظى بالحماية والدعم من خلال المراكز القانونية. تسعى هذه المراكز إلى ضمان حقوق المتأثرين وتقديم الدعم القانوني اللازم لهم للتصدي للقرارات الإدارية المشكوك في صحتها واستعادة حقوقهم المنتهكة (عبد العزيز، 2006)

تتمثل حقوق المتأثرين في الحصول على إجراءات إدارية معقولة وعادلة ومنصفة، والحق في الحصول على معلومات كاملة ودقيقة حول القرار الإداري وأسبابه، والحق في التعبير عن وجهات نظرهم وتقديم الأدلة والحجج المؤيدة لموقفهم. بالإضافة إلى ذلك، لهم الحق في تقديم الطعون القضائية والمطالبات القانونية للمطالبة بتعديل أو إلغاء القرار الإداري المعيب بعيب الشكل (Ginsburg, Chen, 2008)

من خلال المراكز القانونية، يتم توفير المشورة والتوجيه القانوني للمتأثرين حول كيفية حماية حقوقهم واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. تعمل هذه المراكز على تقديم المساعدة في تحليل القرار الإداري المعيب وتحديد الخيارات المتاحة للمتأثرين لتعديل القرار أو استعادة حقوقهم بطرق قانونية (عكاشة، 2018)

ويستنتج الباحث، أنه بفضل الدعم القانوني والمساعدة المقدمة من المراكز القانونية، يتم تمكين المتأثرين من الدفاع عن حقوقهم والتصدي للظلم الذي قد يلحق بهم نتيجة للقرارات الإدارية المشوبة بعيوب الشكل. وبذلك، تلعب المراكز القانونية دوراً حاسماً في تعزيز العدالة وحماية حقوق المتأثرين في سياق القرارات الإدارية المعيبة

المطلب الثاني: الحقوق المكتسبة المرتبطة بالقرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل

تعد الحقوق المكتسبة المرتبطة بالقرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل موضوعاً مهماً في مجال القانون الإداري. تشير هذه الحقوق إلى الحقوق التي اكتسبها الأفراد أو الجهات المعنية بناءً على القرارات الإدارية، والتي تتأثر بعيب الشكل في هذه القرارات. يشمل ذلك حقوق مثل الحق في التراخيص، أو الحق في الممتلكات، أو الحق في الخدمات العامة (عبدالباسط، 1989)

تحمل الحقوق المكتسبة قيمة قانونية واجتماعية كبيرة؛ إذ تمنح الأفراد والجهات المعنية استقراراً وأماناً في العلاقات القانونية والتعامل مع السلطات الإدارية. ومع ذلك، قد تتعرض هذه الحقوق للتهديد عندما يكون هناك عيب في شكل القرار الإداري الذي يحملها. ومن ثم يصبح من الضروري تحديد وحماية تلك الحقوق المكتسبة المتأثرة بعيوب الشكل، وضمان استعادتها وإعادة إقرارها بشكل صحيح وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها (Daly, 2021)

ويمكن التعرف على الحقوق المكتسبة المرتبطة بالقرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل، على النحو التالي:

أولاً- أهمية حماية الحقوق المكتسبة في حالة القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل:

حماية الحقوق المكتسبة في حالة القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل تحظى بأهمية بالغة في مجال القانون الإداري. تعد الحقوق المكتسبة نتيجة للعلاقة القانونية بين الأفراد والجهات المعنية والسلطات الإدارية، وتمنح الأفراد والجهات حقوقاً ومصالح قانونية تستند إلى القرارات الإدارية التي تم اتخاذها (عبد اللطيف، 2002)

تحمي الحقوق المكتسبة المصالح المالية والمعنوية للأفراد والجهات المعنية. فعندما تتعرض القرارات الإدارية لعيوب في الشكل، قد يتعرض حقوق المتأثرين للتهديد والانتهاك. وهنا تأتي أهمية حماية تلك الحقوق، حيث تسعى إلى استعادة الأمان القانوني والموثوقية في العلاقات القانونية (قبيلات، 2011)

تعد حماية الحقوق المكتسبة ضرورية لتعزيز الثقة في النظام الإداري والتشجيع على الالتزام بالمعايير القانونية والإجرائية. تساعد في تعزيز العدالة والمساواة وتقديم الضمانات القانونية للأفراد والجهات المعنية في استمرارية حقوقهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن حماية الحقوق المكتسبة تساهم في الاستقرار القانوني والتنمية الاقتصادية، حيث يشعر المستثمرون والأفراد بالثقة في البيئة القانونية والتنظيمية التي تضمن استمرارية واحترام حقوقهم (يونس، 2015)

ويستنتج الباحث، أن أهمية حماية الحقوق المكتسبة في حالة القرارات الإدارية المشبوبة بعيب الشكل تؤكد على أهمية العدالة والمساواة في النظام الإداري، وضمان أن يتم معاملة الأفراد والجهات المعنية بطريقة عادلة ومنصفة ومطابقة للقانون. فهي تعزز الثقة في النظام القانوني وتساهم في بناء مجتمع يحترم حقوق الأفراد ويعزز الاستقرار القانوني والتنمية المستدامة

ثانياً- آليات التصحيح القانونية للقرارات الإدارية المعيبة وحماية الحقوق المكتسبة:

تتوفر آليات تصحيح قانونية للقرارات الإدارية المعيبة وحماية الحقوق المكتسبة المتأثرة بها. إحدى هذه الآليات هي تقديم الطعون القضائية، حيث يتم تقديم طلب رسمي لمحكمة أو هيئة قضائية مختصة لمراجعة القرار الإداري وتصحيحه. يتم تقديم الحجج والأدلة القانونية التي تثبت العيوب في الشكل وتطلب إعادة النظر في القرار الإداري (البوسعيدي، 2008)

بالإضافة إلى الطعون القضائية، تتاح للمتأثرين آليات أخرى لحماية الحقوق المكتسبة. يمكن للمراكز القانونية تقديم الاستشارة القانونية وتقييم صحة القرار الإداري وتوجيه المتأثرين بشأن الإجراءات القانونية المتاحة لهم لتعديل القرار أو استعادة حقوقهم. كما يمكن أن تشمل هذه الآليات على التفاوض مع الجهة الإدارية لإصلاح الأخطاء وإعادة القرار إلى الشكل الصحيح (Pollard, Parpworth, Hughes, 2007)

ويستنتج الباحث، أنه بفضل هذه الآليات التصحيحية، يمكن للمتأثرين بالقرارات الإدارية المعيبة بعيوب الشكل الحصول على تصحيح وإعادة قراراتهم بشكل قانوني وعادل. وتعمل هذه الآليات على تعزيز العدالة والمساواة في النظام الإداري وتوفير الأمان القانوني للأفراد والجهات المعنية. بالاستفادة من هذه الآليات والإجراءات القانونية، يتسنى للمتأثرين استعادة حقوقهم المكتسبة وإصلاح الظلم الذي قد يكون تعرضوا له بسبب القرارات الإدارية المعيبة

ثالثاً- تحديات توفير الحماية القانونية للحقوق المكتسبة في حالة القرارات الإدارية المشبوبة بعيب الشكل:

تتوفر آليات تصحيح قانونية للقرارات الإدارية المعيبة وحماية الحقوق المكتسبة المتأثرة بها. تشمل هذه الآليات عدة إجراءات قانونية تهدف إلى تصحيح القرارات واستعادة الحقوق المكتسبة (السوليميين، الكساسبة، الضلاعين، 2013)

أحد الآليات الرئيسية هي الطعن القضائي؛ إذ يمكن للمتأثرين تقديم طعن أو طعون قضائية أمام المحاكم المختصة لمراجعة القرار الإداري وتصحيحه. يتم تقديم الحجج والأدلة القانونية التي تثبت العيوب في الشكل أو الإجراءات غير القانونية المتبعة في اتخاذ القرارات الإدارية (علي، 2021)

بالإضافة إلى الطعون القضائية، تتوفر أيضًا آليات أخرى لحماية الحقوق المكتسبة. يمكن للمراكز القانونية تقديم الاستشارة القانونية وتقييم صحة القرار الإداري وتوجيه المتأثرين بشأن الإجراءات القانونية المتاحة لهم لتعديل القرار أو استعادة حقوقهم (العاني، 2010)

وتشمل هذه الآليات أيضًا التفاوض والتواصل المباشر مع الجهة الإدارية المعنية. يمكن للمتأثرين التواصل مع الجهة الإدارية ومحاولة التوصل إلى اتفاق أو تسوية لتصحيح الأخطاء المرتبطة بالقرار الإداري واستعادة الحقوق المكتسبة (النقبي، 2019-2020)

ويستنتج الباحث، أنه باستخدام هذه الآليات التصحيحية القانونية، يمكن للمتأثرين بالقرارات الإدارية المعيبة استعادة حقوقهم المكتسبة وإصلاح الظلم الذي تعرضوا له. تساهم هذه الآليات في تحقيق العدالة وحماية الحقوق في النظام الإداري، وتضمن استقرار العلاقات القانونية واحترام القوانين والأنظمة المعمول بها

رابعاً- أثر القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل على حقوق المتأثرين وسبل الحماية القانونية:

توفر القوانين والأنظمة في العديد من النظم القانونية آليات تصحيح قانونية للقرارات الإدارية المعيبة وحماية الحقوق المكتسبة. تعتبر هذه الآليات أدوات قانونية هامة لتعديل واستعادة الحقوق المكتسبة للأفراد والجهات المتأثرة (فودة، 2011)

أحد الآليات الشائعة للتصحيح القانوني هو التقاضي أمام المحاكم. يتيح التقاضي للأفراد والجهات المعنية تقديم دعوى قضائية لمراجعة القرار الإداري المعيب وتصحيحه. تعتمد هذه الآلية على نظام العدالة للنظر في الحجج والأدلة القانونية واتخاذ قرار بشأن صحة القرار الإداري وإمكانية استعادة الحقوق المكتسبة (حسين، 2014)

وبجانب التقاضي، تتاح أيضًا آليات أخرى مثل الاستئناف والطعن الإداري لتصحيح القرارات الإدارية المعيبة. يتيح الاستئناف للمتأثرين إعادة النظر في القرار الإداري أمام هيئة أعلى في النظام الإداري، في حين يسمح الطعن الإداري بتقديم طلب رسمي لهيئة قضائية مستقلة لمراجعة القرار الإداري وإصلاحه (يونس، 2022)

ويستنتج الباحث، أنه بفضل هذه الآليات التصحيحية القانونية، يمكن للأفراد والجهات المتأثرة استعادة حقوقهم المكتسبة وتصحيح الظلم الذي تعرضوا له بسبب القرارات الإدارية المعيبة. تساهم هذه الآليات في تحقيق العدالة وتعزيز مبدأ المساواة في النظام الإداري، كما توفر الأمان القانوني وتعزز الثقة في النظام القانوني والإجرائي للأفراد والجهات المعنية

خامساً- تحقيق العدالة واستعادة الحقوق المكتسبة من خلال التدخل القانوني في قرارات الإدارة المعيبة.

تتوفر آليات التصحيح القانونية لقرارات الإدارة المعيبة وحماية الحقوق المكتسبة بهدف إعادة العدالة وتعزيز حقوق المتأثرين. تتنوع هذه الآليات بحسب النظام القانوني المعمول به، وتشمل إجراءات قانونية متنوعة لتقديم الطعون والاستئناف والطعن القضائي والتدخل القضائي (محمد، 2010)

إحدى الآليات القانونية الشائعة هي تقديم الطعن القضائي، والذي يسمح للأفراد والجهات المتأثرة بتقديم طلب رسمي لهيئة قضائية لمراجعة القرار الإداري المعيب وإجراء تصحيحات قانونية عليه. يعتمد الطعن القضائي على تقديم الحجج والأدلة القانونية التي تثبت عدم صحة القرار الإداري وضرورة تعديله أو إلغائه (Hawke, 2013)

بالإضافة إلى التقاضي، تعتمد الآليات القانونية الأخرى على الاستئناف والطعن الإداري لتصحيح القرارات الإدارية المعيبة وحماية الحقوق المكتسبة. يسمح الاستئناف بإعادة النظر في القرار الإداري أمام هيئة أعلى في النظام الإداري، بينما يسمح الطعن الإداري بتقديم طلب رسمي لهيئة قضائية مستقلة لمراجعة القرار الإداري وإصلاحه (خليفة، 2007)

ويستنتج الباحث، أنه بواسطة هذه الآليات التصحيحية القانونية، يتم توفير وسيلة فعالة للمتأثرين لاستعادة حقوقهم المكتسبة وتصحيح الظلم الذي تعرضوا له. تعمل هذه الآليات على تحقيق العدالة وتعزيز مبدأ المساواة في النظام الإداري، وتوفير الأمان القانوني للأفراد والجهات المعنية. كما تساهم في بناء ثقة الأفراد في النظام القانوني والإجرائي وتعزيز استقرار العلاقات القانونية

المبحث الثالث: صور التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل

من أجل إزالة عيوب الشرعية الخارجية للقرار الإداري، يتدخل المشرع ليكفل للإدارة سلامة القرار الإداري المعيب، وذلك من خلال طريق إصدار هذا القرار بنص تشريعي بآثر رجعي، أو بجعل الإجراءات المنتهكة المخالفة للقانون قانونية أو إسقاطها كلياً، فيصبح القرار سليماً خالياً من كل العيوب الشكلية التي ظهر بها عند إصداره من قبل الإدارة (السعدي، 2017)

غالباً ما تخضع القرارات الإدارية للطعون القضائية بسبب عيوب في شرعيتها الخارجية. تشير الشرعية الخارجية إلى توافق القرار الإداري مع الإجراءات التي يتطلبها

القانون، مثل الإجراءات والمتطلبات القانونية. ولمعالجة هذه القضية، يتدخل المشرع لضمان سلامة القرار الإداري المعيب. وذلك من خلال وضع نصوص تشريعية بأثر رجعي أو تقنين الإجراءات المخالفة أو إسقاطها جملة وتفصيلاً (بطارسة، كشاكش، 1998)، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: قيام المشرع بإصدار نص تشريعي بأثر رجعي

وهذا يعني أنه تم تغيير أو تعديل القانون لجعل القرار الإداري مشروعاً، حتى لو لم يكن متوافقاً مع المتطلبات القانونية عند إصداره في الأصل. يضمن هذا النهج أن الإدارة يمكن أن تتصرف بثقة في اتخاذ القرارات، دون خوف من التعرض للطعن على أسس شرعية خارجية (عبد العزیز، 2006)

وفي القانون الإداري لا يوجد ما يمنع المشرع من إصدار نص تشريعي بأثر رجعي لتصحيح عيب الشكل في قرار إداري. ومن خلال سن تشريع بأثر رجعي، يملك المشرع سلطة تعديل أو إبطال القرارات الإدارية التي تم اتخاذها في الماضي، كما يملك من تصحيح وشرعة أي أخطاء أو عيوب شابت عملية إصدار قرار إداري. ويمكن أن يكون التشريع بأثر رجعي أداة فعالة لضمان المساءلة والشفافية في النظام الإداري، لأنه يوفر آلية لمعالجة المظالم أو الأخطاء السابقة في عملية إصدار القرار. ومع ذلك، يجب استخدام التشريعات بأثر رجعي بحذر، لأنها يمكن أن تقوض سيادة القانون ومبدأ اليقين القانوني، وهما أمران أساسيان لنظرية القرار الإداري. لذلك، يجب صياغة أي تشريع بأثر رجعي بعناية ويجب أن يأخذ في الاعتبار حقوق ومصالح جميع الأطراف المتضررة، من أجل ضمان أن يكون عادلاً ومتناسباً ومتسقاً مع مبادئ العدالة وسيادة القانون (عبد اللطيف، 2002)

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع سريان التشريع بأثر رجعي هو موضوع مثير للجدل في القانون الإداري. فعندما يصدر المشرع نصاً تشريعياً يزيل به بأثر رجعي العيوب في الشرعية الخارجية لقرار إداري، فإن ذلك يمكن أن يثير مخاوف بشأن سيادة القانون وحماية الحقوق الفردية (شطناوي، 2004). حيث يمكن للتشريعات ذات الأثر الرجعي أن تقوض اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ اللذين يعتبران ضروريين لنظام إداري فاعل، كما يمكن أن يُنظر إليه أيضاً على أنه إساءة استخدام للسلطة من قبل الهيئة التشريعية (البيستريسي، 2011)

ويضاف إلى ذلك أن أحد الشواغل الرئيسية للتشريع بأثر رجعي في القانون الإداري هو حماية الحقوق الفردية. فإذا أزال النص التشريعي بأثر رجعي العيوب في الشرعية الخارجية لقرار إداري، فإن ذلك قد يؤثر على حقوق الأفراد الذين تأثروا بالفعل بالقرار

المعيب (فتح الباب، عليوة، 2011). وقد تزداد أهمية ذلك في حالة إذا ما أزال التشريع بأثر رجعي عيباً كان يعتبر جوهرياً للقرار وقت اتخاذه، لأن هذا يمكن أن يقوض الإطار القانوني الذي تم إنشاؤه لحماية الحقوق الفردية (Ginsburg, Chen, 2008)

وهناك مصدر قلق آخر بشأن التشريع بأثر رجعي في القانون الإداري يتمثل في التأثير على سيادة القانون. فكما هو معلوم، تتطلب سيادة القانون تطبيق القانون بشكل متساو ومتسق على جميع الأفراد، بغض النظر عن وضعهم أو مناصبهم. ولكن يمكن للتشريعات ذات الأثر الرجعي تفويض هذا المبدأ من خلال السماح للهيئة التشريعية بتغيير الإطار القانوني، مما قد يقوض شرعية القرارات المتخذة بموجب الإطار القانوني السابق (المسلماني، 2013). كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى تآكل ثقة المتعاملين مع الإدارة في النظام الإداري ويمكن أن يجعل من الصعب على الأفراد التنبؤ بنتيجة القرارات الإدارية (ساري، 2003)

بشكل عام، تعتبر مسألة التشريع بأثر رجعي في القانون الإداري معقدة وتثير عدداً من المخاوف المتعلقة بحماية الحقوق الفردية وسيادة القانون. في حين أنه قد تكون هناك ظروف يكون فيها التشريع بأثر رجعي ضرورياً أو مبرراً، فمن المهم أن يقدم القانون الإداري إرشادات واضحة حول متى وكيف يمكن استخدام مثل هذه التشريعات من أجل ضمان احترام الإطار القانوني وحماية الأفراد (Daly, 2021)

المطلب الثاني: تقنين الإجراءات المخالفة التي أدت إلى القرار الإداري المعيب

يقصد بذلك هو جعل الإجراءات قانونية طوال الوقت، حتى لو لم تكن متوافقة مع المتطلبات القانونية وقت اتخاذ القرار. ويضمن هذا النهج أن الإدارة يمكنها الاستمرار في استخدام الإجراءات التي استخدمتها دائماً، دون خوف من التعرض للطعن على أسس الشرعية الخارجية (قبيلات، 2011)

لذلك فإن أحد الاهتمامات الرئيسية للتدخل التشريعي لتقنين إجراءات الانتهاك يجب أن يكون حماية الحقوق الفردية. لأنه إذا تم انتهاك الإجراءات المقننة مسبقاً في اتخاذ قرار إداري، فقد يكون الأفراد الذين تأثروا بهذا القرار قد تعرضوا بالفعل للأذى نتيجة لذلك. وقد لا يضمن التقنين بأثر رجعي للإجراءات تعويضاً مناسباً لهؤلاء الأفراد، لا سيما إذا كان القرار المعيب له عواقب كبيرة على حقوقهم أو مصالحهم (يونس، 2015)

ومن الشواغل الأخرى المتعلقة بالتدخل التشريعي لتقنين إجراءات المخالفة تأثيرها على سيادة القانون. تتطلب سيادة القانون تطبيق القانون بشكل متساو ومتسق على جميع الأفراد، بغض النظر عن وضعهم أو مناصبهم (الشوبكي، 2001). إذا تدخل المشرع لتقنين

الإجراءات التي تم انتهاكها سابقاً، فقد يخلق هذا الانطباع بأن القانون مرن وخاضع للتأثير السياسي. وبالتالي يمكن أن يقوض ذلك ثقة المتعاملين مع الإدارة في النظام الإداري ويجعل من الصعب على الأفراد التنبؤ بنتيجة القرارات الإدارية (الشوبكي، 2001)

المطلب الثالث: تخلي المشرع عن الإجراءات الشكلية في بعض القرارات الإدارية

في هذه الصورة من صور التصحيح التشريعي يقوم المشرع بالاستغناء عن شكليات كان يلزم بها الإدارة في إصدار قراراتها الإدارية. بمعنى آخر، أن الإجراءات التي كانت مطلوبة لنوع معين من القرارات الإدارية لم تعد مطلوبة. وإذا كان هذا النهج يمكن أن يخفف عن الإدارة ويعفيها من متطلبات قانونية غير ضرورية، إلا أنه في المقابل يجب التأكد من أن إجراءات الاستغناء عن الإجراءات لا تؤدي إلى انعدام الشفافية أو الإنصاف في اتخاذ القرار. ففي بعض الحالات، قد يقرر المشرع التخلي عن الإجراءات الشكلية في بعض القرارات الإدارية، ويمكن القيام بذلك من أجل تبسيط عملية إصدار القرار وزيادة الكفاءة. ومع ذلك، فإن التخلي عن الإجراءات الشكلية يمكن أن يكون له أيضاً أثراً مهماً على جودة عملية إصدار القرار وشرعية النظام الإداري (عبدالوهاب، 2005)

عندما يتم التخلي عن الإجراءات الشكلية، من المهم ضمان أن تظل عملية إصدار القرار شفافة وخاضعة للمساءلة. قد يشمل ذلك إنشاء ضمانات بديلة لضمان اتخاذ القرار وفقاً للقانون وحماية الحقوق والحريات الفردية. على سبيل المثال، قد يُطلب من مصدر القرار تقديم أسباب القرار أو التشاور مع أصحاب المصلحة قبل اتخاذ القرار (عكاشة، 2018)

ومن المهم أيضاً التأكد من أن التخلي عن الإجراءات الشكلية لا يؤدي إلى عدم الاتساق في إصدار القرار. بدون إجراءات ومبادئ توجيهية واضحة، قد يكون صناع القرار أكثر عرضة لاتخاذ قرارات تصفية أو غير متسقة (Feldman, 2015)، مما قد يقوض شرعية النظام الإداري. لذلك، قد يكون من الضروري وضع معايير واضحة لتوجيه عملية إصدار القرار، حتى في حالة عدم وجود إجراءات رسمية (فودة، 2011)

بشكل عام، بينما قد يؤدي التخلي عن الإجراءات الشكلية في بعض القرارات الإدارية إلى زيادة الكفاءة، فمن المهم التأكد من أن ذلك لا يأتي على حساب الشفافية والمساءلة والاتساق. يجب تصميم عملية إصدار القرار بطريقة تعزز حماية الحقوق والحريات الفردية وتدعم سيادة القانون (علي، 2021)

الخاتمة

في ختام هذا البحث، تبين لنا أن التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية المعيبة بعيب الشكل يعتبر آلية يمكن استخدامها لإزالة عيوب الشرعية الخارجية للقرارات الإدارية. وإذا ما كان هذا النهج يمكن أن يكون فعالاً في معالجة أنواع معينة من العيوب، إلا أنه يجب استخدامه بحذر لضمان عدم تقييد سيادة القانون أو انتهاك حقوق الأفراد

ففي الحالات التي يتم فيها استخدام التصحيح التشريعي لمعالجة عيوب الشرعية الخارجية، من المهم التأكد من أن التصحيح يتم بطريقة تحترم حقوق الأفراد المتضررين ولا تقوض نزاهة نظام العدالة الإدارية. وقد تكون إزالة عيوب الشرعية الخارجية بأثر رجعي مناسبة في ظروف معينة، ولكن ينبغي التعامل معها بحذر لتجنب العواقب غير المقصودة

في الختام، سيتولى الباحث فيما يلي بيان أهم النتائج التي خلص إليها من خلال هذا البحث، فضلاً عن بعض التوصيات في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

1. يشير التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية إلى العملية التي تتدخل من خلالها الهيئة التشريعية في عملية إصدار القرار في الأجهزة الإدارية لتصحيح المخالفات والعيوب التي ارتكبتها الإدارة.
2. يركز الأساس القانوني للتصحيح التشريعي في القانون الإداري بقوة على صلاحيات السلطة التشريعية في سن القوانين بشكل عام ومنها تلك التي تحكم عمليات إصدار القرار الإداري.
3. لم يحظ التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية بتأييد كل الفقه، منهم من أيده ومنهم من عارضه ومنهم من اشترط لذلك ضوابط تحمي المصلحة العامة والحقوق الفردية.
4. إن الإدارة تملك سلطة تصحيح العيوب غير الجوهرية بينما لا تملك سلطة تصحيح العيوب الجوهرية والتي يملك المشرع إعفاء الإدارة منها من خلال التصحيح التشريعي.
5. قد يتجسد التصحيح التشريعي بصورة سن او تعديل تشريع بأثر رجعي من شأنه أن يجعل القرار المعيب سليماً بالرغم من أنه وقت صدوره كان غير مشروع.

6. من صور التصحيح التشريعي تقنين الإجراءات المخالفة التي أدت إلى القرار الإداري المعيب، وذلك من خلال جعل الإجراءات قانونية طوال الوقت، حتى لو لم تكن متوافقة مع المتطلبات القانونية وقت اتخاذ القرار.
7. من صور التصحيح التشريعي تخلي المشرع عن الإجراءات الشكلية في بعض القرارات الإدارية حيث يقوم المشرع بالاستغناء عن شكلية كان يلزم بها الإدارة في إصدار قراراتها الإدارية. حيث تغدو الإجراءات التي كانت مطلوبة لنوع معين من القرارات الإدارية لم تعد مطلوبة.

ثانياً. التوصيات:

1. ضرورة وضع ضوابط دستورية تنظم حالات تدخل السلطة التشريعية في تصحيح القرارات الإدارية المعيبة بحيث يكون ذلك التدخل لضمان سيادة القانون وتحقيق المصلحة العامة وحقوق الأفراد.
2. إخضاع التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية للرقابة على دستورية القوانين سواء كان ذلك عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع الفرعي كضمان لحقوق الأفراد وعدم انحياز السلطة التشريعية للإدارة وحمايتها من المساءلة من خلال شرعية قراراتها غير السليمة.
3. قصر حق اقتراح التشريع المصحح على السلطة التشريعية وحرمان السلطة التنفيذية من ذلك الحق. وذلك من أجل سد الطريق على السلطة التنفيذية ومنعها من استخدام صلاحياتها في المجال التشريعي لشرعة أخطائها.
4. منع السلطة التنفيذية من إصدار لوائح بقانون تتضمن تصحيحاً تشريعياً لقرارات إدارية صدرت مخالفة للقانون.
5. إنشاء آلية مراجعة ورقابة قوية ومستقلة داخل الأجهزة الإدارية. بحيث تتمكن من إجراء مراجعة شاملة ودقيقة للقرارات الإدارية، وفي حال ظهر لها عدم تقييد الإدارة مصدرها القرار بمبدأ المشروعية إلزامها بتصحيح القرار المعيب ضمن المهل القانونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- بطارسة، سليمان وكشاكش، كريم (1998). القرار الإداري المنعدم وتطبيقاته أمام المحاكم الأردنية. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (1)25، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية.
- البوسعيدي، طارق بن هلال (2008). انعدام القرار الإداري وفقاً لأحكام القضاء الإداري. مجلة الحقوق، (4)32، جامعة الكويت. <https://doi.org/10.34120/v32i4.1611.joi>
- الستريسي، أحمد علي عبدالحسيب (2011). الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري. دار النهضة العربية.
- بوشوكة، سعدية (2018-2019). مبدأ السُّلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية [رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة].
- حسين، سلمى غضبان (2014). التنظيم القانوني للفصل السياسي في العراق «دراسة مقارنة» [رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية].
- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم (2007). القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة. شركة ناس للطباعة.
- الريموني، مصطفى أحمد (1992). الإجراءات والأشكال في القرار الإداري «دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي». الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ساري، جورج شفيق (2003). المبادئ العامة في القانون الإداري. دار النهضة العربية.
- السعدي، ساكري (2017). التصحيح التشريعي كعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة «دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمصري». مجلة الفكر، (16)، جامعة الحاج لخضر - بسكرة. <https://doi.org/10.12816/0045149>
- السولميين، صفاء محمود والكساسبة، عبد الرؤوف أحمد والضلعين، أحمد عارف (2013). عيب الشكل وأثره في القرار الإداري. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (40) (ملحق 1)، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية. <https://doi.org/10.12816/0007913>
- الشريف، عزيزة (2001). القانون الإداري الكويتي (ج2). جامعة الكويت.
- الشطناوي، علي خطار (2003). الوجيز في القانون الإداري. دار وائل للطباعة والنشر.
- شطناوي، علي خطار (2004). موسوعة القضاء الإداري (ج2). دار الثقافة للنشر.
- الشوبكي، محمد (2001). القضاء الإداري. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الطبطبائي، عادل (2000). الحدود الدستورية للسلطين التشريعية والتنفيذية. مجلس النشر العلمي.
- العازمي، نواف طلال فهيد (2012). ركن الاختصاص في القرار الإداري وأثاره القانونية على العمل الإداري «دراسة مقارنة ما بين القانونين الأردني والكويتي» [رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط].
- العاني، وسام صبار (2010). أوجه الطعن بالإلغاء في ظل التطور التشريعي والقضائي في النظم المقارنة والعراق. مجلة العلوم القانونية، (1)25
- عبدالباسط، محمد فؤاد (1989). أعمال السُّلطة الإدارية «القرار الإداري، العقد الإداري». دار الفكر الجامعي.

- عبد الحسين، أحمد (2012). الأثر الرجعي في القضايا الإدارية والدستوري. دار النهضة العربية.
- عبد العزیز، عمار طارق (2006). الحماية القانونية للقرارات الإدارية. مجلة الحقوق، 17(9)، جامعة النهرين.
- عبد اللطيف، محمد محمد (2002). قانون القضاء الإداري. دار النهضة العربية.
- عبد المنعم، عبد العزیز (2014). دعوى إلغاء القرار الإداري «قضاء مجلس الدولة». منشأة المعارف.
- عبد الوهاب، محمد رفعت (2005). القضاء الإداري (الكتاب الثاني، ط5). منشورات الحلبي الحقوقية.
- عكاشة، حمدي ياسين (2018). موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الأول «ماهية القرار الإداري وأحكامه». دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- علي، إبراهيم عُبيد (2021). فسخ العقد الإداري قضائياً لخطأ الإدارة في التشريع الإماراتي «دراسة مقارنة» [رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الشارقة].
- أبو العينين، محمد ماهر (2007). ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، الكتب الثاني «الرقابة القضائية». أبو المجد للطباعة.
- فتح الباب، عليوة و عليوة، أحمد (2011). دليل المحامي في دعوى الإلغاء والتعويض عن القرار الإداري. النقابة العامة للمحامين، لجنة الفكر القانوني.
- فودة، رأفت (2011). أصول وفلسفة قضاء الإلغاء. دار النهضة العربية.
- قبيلات، حمدي (2011). الوجيز في القضاء الإداري. دار وائل للنشر والتوزيع.
- كنعان، نواف (2012). القضاء الإداري (الكتاب الثاني). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- كنعان، نواف (2017). القضاء الإداري «حول عدم الاختصاص المكاني والزمني». دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محمد، صلاح الدين فوزي (2010). المبسوط في القانون الإداري. دار النهضة العربية.
- المسلماني، محمد إبراهيم (2013). تصحيح القرارات الإدارية المعيبة «دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي». دار الجامعة الجديدة.
- المعموري، سلمى غضبان (2019). تصحيح القرارات الإدارية المعيبة وأثره على حماية الحقوق المكتسبة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 1(27)
- المقاطع، محمد عبد المحسن والفارسي، أحمد حمد (2008). القانون الإداري الكويتي. جامعة الكويت.
- مهدي، معمر (2001). مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية [رسالة ماجستير، جامعة بغداد].
- النقبي، جاسم محمد سعيد (2019-2020). دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في الضبط الإداري «دراسة مقارنة» [رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الشارقة].
- هديه، سمية عبده (2012). الاختصاص في القرار الإداري. دار النهضة العربية.
- يونس، دنون سليمان (2015). سقوط القرارات الإدارية. دار الكتب القانونية.
- يونس، دنون سليمان (2022). طرق تصحيح القرارات الإدارية والآثار الناجمة عنه. مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، 2(2)، جامعة الإمام جعفر الصادق.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Alder, J. (2013). *Constitutional and Administrative Law, Palgrave Law Masters Palgrave Macmillan law masters*. Palgrave Macmillan.
- Daly, P. (2021). *Understanding Administrative Law in the Common Law World*. Oxford University Press. <https://doi.org/10.1093/oso/9780192896919.001.0001>
- Feldman, D. L. (2015). *Administrative Law: The Sources and Limits of Government Agency Power*. CQ Press.
- Ginsburg, T., & Chen Albert, H. Y. (2008). *Administrative Law and Governance in Asia: Comparative Perspectives Routledge Law in Asia*. Routledge. <https://doi.org/10.4324/9780203888681>
- Grace, J (2015). *Constitutional and Administrative Law: Key Facts and Key Cases, Key Facts Key Cases*. Routledge. <https://doi.org/10.4324/9781315761985>
- Hawke, N. (2013). *Introduction to Administrative Law*. Routledge. <https://doi.org/10.4324/9781843142287>
- Heath, J. (2020). *The Machinery of Government: Public Administration and the Liberal State*. Oxford University Press. <https://doi.org/10.1093/oso/9780197509616.001.0001>
- Pollard, D., Parpworth, N., & Hughes, D. (2007). *Constitutional and Administrative Law: Text with Materials Constitutional and Administrat*. OUP Oxford.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

- biṭārisatin sulaymāna wakashākishin karīmin (1998). alqarāru al'idāriyyu almun'adimu wataṭabayquāthu 'amāma almaḥākimi al'urdunniyyati mijallatu dirāsāti 'ulūmi al-sharī'ati wa-l-qānūni 25(1) ،'imādatu albaḥṭhi al'ilmiyyi aljāmi'atu al'urdunniyyati
- albū'as'idiyyu ṭāriqu bnu hilālin (2008). an'idāmu alqarāri al'idāriyyi wafqan li'ahkāmi alqaḍā'i al'idāriyyi mijallatu alḥuqūqi 32(4) ،jāmi'atu alkū'ayti <https://doi.org/10.34120/jol.v32i4.1611>
- al-bustirysiyyu 'ahmadu 'aliyyi 'bdāliḥsībi (2011). al-'ātharu al-raj'iyyu fi al-qīdā'iayni al-'idāryi wa-l-dasitwiryi dāru al-naḥḍati al-'arabiyyati
- biwashūkata sa'diyya (2018-2019). mabda'u al-sulṭati al-taqdiriyati lil-'idārati fi 'iṣḍāri alqarārāti al'idāriyyati] risālatu miājastyr jāmi'atu 'aklī miḥnad 'awlḥāj – albū'ayrati
- ḥusaynun salmā ghaḍbāna (2014). al-tanzīmu alqa'anwiniyyu lil-faṣli al-siāsiyyi fi al'irāqi» dirāsaton muqāranatun] risālatu miājastyr aljāmi'ati almustanṣariyyatu
- khalīfatu 'abdi al'azīzi 'abdi almun'imi (2007). alqarārātu al-'idāriyyatu fi alfiḥi waqaḍā'i majlisi al-dawlati sharikatu nāsin lil-ṭibā'ati
- al-rīmūniyyu muṣṭafā 'ahmadu (1992). al-'ijrā'ātu wa-l-'āshkālū fi alqarāri al-'idāriyyi» dirāsaton

- muqāranatun fī al-niẓāmi alfaransiyyi wa-l-miṣriyyi wa-l-irāqīyyi alhay'iatu almiṣriyyatu al'āmmatu lil-kitābi
- sārī jwurjī shafiqin (2003). al-mabādī'iu al'āmmatu fī alqānūni al'idāaryi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- al-sa'diyyu sākirī (2017). al-taṣhīḥu al-tashrī'iyyi ka'uṭlin litanfidhi alḥukmi al'idāaryi bayna alkuḥūrati wa-l-ḍarūrati» dirāsātun muqāranatun fī alqānūni aljazā'iriyyi wa-l-miṣriyyi mijallatu alfikri (16) ,jāmi'atu alḥāji lkhḍr- bskra <https://doi.org/10.12816/0045149>
- al-sawuylimiyyin ṣafā'u mḥmwd wa-l-kasāsibatu 'abd al-ra'uiwfi 'aḥmd wa-l-ḍalālīni 'aḥmd 'arīfin (2013). 'aybu al-shakli wa'atharuhu fī alqarāri al'idāriyyi mijallatu dirāsāti 'ulūmi al-sharī'ati wa-l-qānūni 40)mulḥaqun' , (1 imādatu albaḥthi al'ilmiyyi al-jām'a al'urdunniyyati <https://doi.org/10.12816/0007913>
- al-sharīfu 'azīzata (2001). alqānūnu al'idāaryi alkiwaytiyyu) g2 .(jāmi'atu alku'ayti
- al-shaṭnāwiyyu 'aliyyun khaṭṭārin (2003). alwajizu fī alqānūni al'idāariyyi dāru wā'ilin lil-ṭibā'ati wa-l-nashri
- shaṭnāwiyyun 'aliyyun khaṭṭārin (2004). mawsū'atu alqaḍā'i al'idāriyyi) g2 .(dāru al-thaqāfati lil-nashri
- al-shawbakiyyu muḥammadun (2001). al-qaḍā'u al'idāariyyu dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- al-ṭabṭabī'i'iyu 'ādīlun (2000). al-ḥudūdu al-dusutwirrayu lil-sulṭatayni al-tashrī'iyyati wa-l-tinafyiddhayi majlisu al-nashri al'ilmiyyi
- al'azīmiyyu nūāfi ṭalālu fahīdin (2012). ruknu aliākhtiṣāṣi fī alqarāri al'idāriyyi wa'āthārihi alquanwinnayī 'alā al'amali al'idāriyyi» dirāsātun muqārinatun mā bayna al-qqiānawnini al'idirrayin al'urdunniyyi wa-l-kkaīttī] risālatu miājastyr kulliyyati alḥuqūqi jāmi'atu al-sharqi al'awsaṭi
- al'ānī wasāmu ṣabbārin (2010). 'awjuhu al-ṭa'ni bi-l-'ilghā'i fī ḥilli al-taṭawwuri al-tashrī'iyyi wa-l-qaḍā'iyyi fī al-nuzumi almuqārinati wa-l-irāqi mijallatu al'ulūmi al-qānūniyyati 25(1.(
- 'abdālbāsiṭu muḥammadu fu'uādi (1989). 'a'mālu al-sulṭati al'idāriyyati» alqarāru al'idāaryi al-'aqdu al'idāaryi dāru al-fikri al-jāmi'iyyi
- 'abdu alḥusayni 'aḥmada (2012). al-'ātharu al-raj'iyyu fī al-qaḍā'īni al'idāaryi wa-l-dasitwirryi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'abdu al'azīzi 'ammāru ṭāriqin (2006). alḥimāyata alquanwinnayī lil-qqirārāti al'idāriyyati mijallatu alḥuqūqi 17(9) ,jāmi'atu al-nahrayni
- 'abdu al-laṭīfi muḥammadu muḥammadin (2002). qānūnu al-qaḍā'i al'idāaryi dāru al-nahḍati

- al'arabiyyati
- 'abdu almun'imi 'abdu al'azizi (2014). da'wā 'ilghā'i alqarāri al-'idāaryi» qaḍā'u majlisi al-dawlati mansha'ati alma'arifi
- 'abduālūhāb muḥammadu rafa'at (2005). alqaḍā'u al'idāariyyu] alkitābi al-thānī ṭ manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati
- 'ukkāshatu ḥamdī yāsina (2018). mawsū'atu alqarāri al'idāariyyi fī qaḍā'i majlisi al-dawlati alkitābu al'awwalu» māhiyyatu alqarāri al-'idāaryi wa'aḥkāmuhī dāru al-nahḍati al'arabiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- 'aliyyun 'ibrāhīmu 'ubaydin (2021). fusikha al'aqdu al'idāaryi qiḍi'i'tā likhaṭa'i al'idārati fī al-tashrī'i al'imārittayī» dirāsaton muqārīnatun] risālatu miājastyr kulliyati alqānūni jāmi'atu al-shāriqati
- 'abū al'aynayni muḥammadu māhirin (2007). ḍawābiṭu mashrū'iyati alqarārāti al'idāariyyati wafqan lil-manhaji alqaḍā'iyyi alkitubi al-thānī» al-riqābatu alqaḍā'iyyati 'abū almajdi lil-ṭibā'ati
- fathu albābi 'ulayū'atu wa 'ulayū'atu 'ahmadu (2011). dalīlu almuḥāmī fī da'wā 'ilghā'i wa-l-ta'wīḍi 'an alqarāri al'idāaryi al-niqābatu al'āmmatu lil-muḥāmīn lajnatu alfikri alqāniwwiny
- fwda ra'afat (2011). uṣūlu wafalsafatu qaḍā'i al'ilghā'i dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- qabilātun ḥamdī (2011). al-wajīzi fī al-qaḍā'i al-'idāariyyi dāru wā'ilin lil-nashri wa-l-tawzī'i
- kan'ānu nawāfin (2012). alqaḍā'u al'idāariyyu] alkitābi al-thānī dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- kan'ānu nawāfin (2017). alqaḍā'u al'idāariyyu» ḥawla' adami aliākhtiṣāsi almakāniyyi wa-l-zamāniyyi dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- muḥammadun ṣalāḥu al-dīni fawzī (2010). almabsūṭu fī alqānūni al'idāariyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- almislamāniyyu muḥammadu 'ibrāhīma (2013). taṣḥīḥu alqarārāti al'idāariyyati alma'ibati» dirāsaton muqārīnatun bayna al-nizāmayni alfaransiyyi wa-l-miṣriyyi wa'aḥkāmī alfiqhi al'islāmiyyi dāru aljāmi'ati aljadīdati
- alma'mūriyyu salmā ghaḍbāna (2019). taṣḥīḥu alqarārāti al'idāariyyati alma'ibati wa'atharuhu 'alā ḥimāyati alḥuqūqi almuḥtasabati mijallatu al'ulūmi al-qānūniyyati wa-l-siāsiyyati 1(27.
- almuqāṭi'u muḥammadu 'abdu almuḥsini wa-l-fārisiyyu 'ahmadu ḥamadin (2008). alqānūnu al'idāaryi alkiwaytiyyu jāmi'atu alkū'ayti
- mahdiyyun ma'marun (2001). mabda'u 'adami raj'iyyati alqarārāti al'idāariyyati] risālatu miājastyr jāmi'atu baghdāda

al-naqbiyyu jāsim muḥammadi sa'īdin (2019-2020). da'wā al-ta'wīḍi 'an alqarārāti al'idāriyyati ghayri almashrū'ati fī al-ḍabṭi al'idāriyyi» dirāsatan muqāranatun] risālatu miājastyr kulliyyati alqānūni jāmi'atu al-shāriqati

hodayhadun sumayyatu 'abdahu (2012). aliākhtiṣāsu fī al-qarāri al-'idāariyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

yūnusu dhunūnu sulaymāna (2015). suqūṭu alqarārāti al-'idāriyyati dāru al-kutubi al-qānūniyyati

yūnusu dhunūnu sulaymāna (2022). ṭuruqu taṣḥīḥi alqarārāti al'idāriyyati wa-l-'āthāri al-nājimati 'anhu mijallatu al-sharqi al'awsaṭi lil-dirāsāti alqānūniyyati wa-l-fiqhiyyati 2(2) ،jāmi'atu al'imāmi ja'fari al-ṣādiqi

Legislative Correction of Defective Administrative Decision Due to Procedural Deficiency

Abdulaziz Ahmed Abdullah⁽¹⁾

Hammoud Mohammed Tanar⁽²⁾

Abstract:

The correction of administrative decisions can occur through various mechanisms, including legislative correction. Legislative correction refers to the process by which the legislature can legitimize an administrative decision that would otherwise be considered defective. The legal basis for legislative correction is usually provided by laws or regulations that define the powers and responsibilities of legislatures concerning the possibility of correction of an administrative decision. This research aims to identify the concept and mechanisms of legislative correction of the defective administrative decision. Legislative correction is an important approach to addressing incorrect administrative decisions that include formal defects. It requires legislative procedures aimed at reforming these decisions, achieving justice and protecting acquired rights. The study uses an analytical-descriptive approach to describe the provisions of the legislative correction of the defective administrative decision, and to analyze these provisions to reveal the impact of legislative correction on decisions tainted by formal errors. Legislative corrective mechanisms include several procedures, such as judicial and administrative appeals. These mechanisms allow affected individuals and entities to submit official requests to review defective administrative decisions and make necessary corrections. The success of these mechanisms depends on the ability to present conclusive legal arguments and evidence proving the invalidity of decisions and the need for their amendment. Through legislative correction, those affected by defective administrative decisions can regain their acquired rights and achieve justice. This approach contributes to building the confidence of individuals' trust in the legal and administrative system and providing legal security for all. This study is an important contribution to understanding the

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
U21101348@sharjah.ac.ae

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)

importance of legislative correction and its role in promoting administrative justice and protecting the rights of those affected by defective administrative decisions.

Keywords: Administrative Decision, Legislative Correction, Defect of Form, Removal of Legitimacy Defects.